للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا
يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان
مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف علي
الموت اكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا
العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسا
فر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد
ميتة ادمي وغيره فقد من ميتة غيره وميتة الادمي
المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك
حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي
وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما
ذكر وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم
ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد و
حربي ولو صبيا وامراة لا كلهم لعدم عصمته وانما
امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة
لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب
الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا
يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد
طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمته ما لا كان
ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر علي
اكل طاهر بعوض مثله سوا اقدر علي العوض ام لا
لان

لان الذمم تقوم مقام الاعيان وطعام حاضر
مضطر له لم يلزمه بذله لمهجته له مقدم ان
كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في
هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بلا
نذب وان كان اولي به كما ذكر في الروضة كاصلها
لقوله تعالي ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال
شرف المسلم علي غيره والادمي علي البهيمة وطعام
حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم
بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم
واولي من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك
بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان
الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل
وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن
ان لم يذكر حملا علي المسامحة المعتادة في
الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير
المضطر بذله بالثمن للمضطر قتله اي للمضطر
قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله
الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه
علي ما بحثه ابن ابي الدم واغتر به بعضهم فجزم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)